

المملكة العربية السعودية

جمعية حياة لرعاية المتعافين من الإدمان

مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم ١٠١٧



الرقم :

التاريخ :

الرفقات :

## لائحة المشتريات



**المادة (١) اهداف اللائحة:**

تهدف هذه اللائحة الى وضع إجراءات موثقة للاتي:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين

تقييم الموردين المعتمدين

**المادة (٢)**

تسري احكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي

تطلبها حاجة العمل بالجمعية.

**المادة (٣)**

تعتبر إدارة مشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير

احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن

تبغ التنفيذ الى ان تصل الأصناف المطلوبة الى الجمعية او إتمام الاعمال المتعاقد عليها طبقا

للشروط المتفق عليها

**المادة (٤)**

**الواجبات والمسؤوليات**

تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتاجير لكافية أنشطة الجمعية وادارتها اتباع

إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها

متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة زمتبعة دقيقة من خلال الحاسب الالي

المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة

بامر الشراء المعد من قبل القسم المعنى

الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات

الجمعية معهم

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب

تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل — تلخيص الخ)

مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبيهم اعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية

(المادة ٥)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للاصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً

(المادة ٦)

لا يجوز باي حال من الأحوال تجزئة المشتريات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او التعاقد لاداء الاعمال او الخدمات

(المادة ٧)

يكون الشراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية ويراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى ان تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

(المادة ٨)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الالتزام باحكام هذه اللائحة ولا يمكن ان يكون عدم الالتزام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها

(المادة ٩)

يراعي في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تتحاجه من مشروعات واعمال القواعد الأساسية  
التالية:



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافق فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تامين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من اعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الاعمال او المشتريات الالزامية يجب ان يتم الشراء او تامين الاعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها الا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية على الجمعية ان تفسح المجال في تعاملها لـأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها او اشخاص او مؤسسات معينة

( المادة ١٠ )

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع إدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة وتهدف إلى عدم تجميد أموال واصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

( المادة ١١ )

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

الامر المباشر

الممارسة

المناقصة المحدودة

المناقصة العامة

( المادة ١٢ )

الشراء بامر المباشر المقصود بالشراء بالامر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتقادم معه بدون حاجة الى اجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في حالات الآتية: حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ الف ريال وجود الأصناف المراد



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

شراوهاً لها جهة واحدة محتكرة لها عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد  
عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة او الممارسة الأصناف والمهام  
المحدثة لتجريتها واختبارها شراء الأصناف التي تفرذها الحاجة الملحة على ان يقتصر الشراء  
على اقل قدر تطلبها الحاجة حتى تستوي في إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

(المادة ١٣)

الشراء بالمارسة المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من  
الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية الأصناف او الاعمال التي تميز بناحية فنية  
لا يستطيع توفيرها الا اخصائيون وفنانون معينون للأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة  
ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى  
الأصناف التي تقتضي طبيعتها ان يكون شراوهاً من أماكن انتاجها الأصناف والمقابلات  
والخدمات التي لا يتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف الجراء المناقصة للأصناف التي يرى المدير  
العام للشركة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة وفي حالة توافر اي من  
الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بمارسة بقرار من المدير العام ويراعي في تشكيل هذه اللجنة  
ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء واهتمامها وتعد  
اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة واسس المقابلة بينهم ثم ما توصى به  
ويجب ان يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به لتكون تحت تصرف جهة المراجعة  
ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعدد نهائية الا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية

(المادة ١٤)

الشراء بالمناقصة المحدودة المناقصة هي احدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها  
على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين او بعضهم) على ان يراعي في هذا  
الاختيار الكافية المالية والسمعة الحسنة وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد  
والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف حيث يتم دعوة الموردين  
للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

(المادة ١٥)

الشراء بالمناقصة العامة المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي (مجموعة إجراءات التي  
تهدف الى توجيه الدعوة الى عامة الموردين المحتملين لكي يشاركون في الصفقة موضوع المناقصة  
وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم بقصد الوصول الى افضل الشروط والاسعار وتمثل



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية لجنة اعداد شروط المناقصة وشروط شرحها لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض لجنة البت في العطاءات المقدمة

(المادة ١٦)

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتامين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلى

استقبال طلب الشراء

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك

التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد

التأكد من افادة الادارة المالية

التأكد من افادة الادارة المالية

اعتماد الطلب من الادارة

(المادة ١٧)

دورة الاعتماد المستندى استلام امر الشراء من إدارة المشتريات اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكى من قيمة الاعتماد والمصدر وبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدير المالي اعتماد الطلب ارسل اصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات الى قسم الحسابات ونسخة الى قسم المشتريات استلام اشعار من البنك بفتح الاعتماد الاطلاع على الاشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وحالته للحفظ وارسال نسخة من الاعتماد الى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التامين والعمولة واى مصاريف بنكية اخرى سداد ماتبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات الى الملخص الجمركي لانهاء إجراءات التلخيص استلام المواد المشتراء (مواد-مستلزمات الخ...) اعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التلخيص والجمارك (ان وجدت) تسعير المشتريات التأكى من سلام إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكى من البدء في إجراءات التعويض في حال النقص او التلف قفل الاعتماد المستندى

المملكة العربية السعودية

جمعية حياة لرعاية المتعافين من الإدمان

مسجلة بوزارة الموارد البشرية

والتنمية الاجتماعية برقم ١٠١٧



جمعية حياة  
ASSOCIATION LIFE

الرقم:

التاريخ:

الرفقات:

❖ المرجع والاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس الإدارة رقم: (٦) المنعقد في مقر الجمعية يوم الثلاثاء

الموافق: ٢٠٢٢/٥/١٨

❖ رئيس مجلس الإدارة:

د. عبدالرحمن بن محمد الرويحي

التوقيع: